

السيـل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

وليس في الباب غير هذين الا روايات موقوفة لا تقوم بها الحجة ومثل هذا لا ينتهـص لتخصيص عموم ما ثبت كتابا وسنة فكيف وقد عورضت هذه المخصصات بحديث ابن عباس السابق والى ما ذكرناه من استواء الحر والعبد في عدد الطلاق واستواء الامة والحره في العدة ذهب جماعة من الصحابة منهم ابن عباس وجابر وأبو سلمة وأبو قتادة .

فصل .

وفي الامة بعقد المالك المرشد ووكيل المالكه وولي مال الصغير او نائبهم او إجازته كما مر الا السكوت وبعتقها قبله ويكرهها على التمكين غالبا لا العبد على الوطاء وله المهر وإن وطئت بعد العتق الا في النافذ به والنفقة مع التسليم المستدام ويصح شرطها مع عدمه والعكس قوله فصل وفي الامة بعقد المالك المرشد اقول لا فرق بين الامة والعبد لان الكل مال لمالكهما ولكن لما كان العبد ممن يصلح ان يعقد لنفسه عقد النكاح كان إذن المالك له يكفي في صحة نكاحه ولما كانت الامة لا تنكح نفسها كان الامر الى سيدها وإذا كان المالك لها امرأة فقد تقدم انها لا تزوج المرأة المرأة فتوكل من يعقد لامتها واذا كانت الامة لصغير وكان في تزويجها مصلحة له كان ذلك الى وليه كسائر تصرفات الولي في مال الصغير ونحوه ولهؤلاء ان يوكلوا من يعقد النكاح ويتنوب عنهم في الاجازة ممن له ولاية او نيابة تكفي واما السكوت فقد قدمنا انه لا يكفي في اجازة نكاح العبد والامة مثله فلا فرق بينهما